

تونس في 6 2 جانفر 2002
.....

منشور عدد7...../2002

الموضوع : حول الشروط الخصوصية لتعاطي مهنة نظارتي بالنسبة للتونسيين
المتخرجين من مؤسسات تكوين أجنبية .
المراجع : منشور وزير الصحة العمومية عدد 57 لسنة 2001 المؤرخ في
17 جويلية 2001.

في إطار التشاور والتنسيق بين كل من وزارة الصحة العمومية ووزارتي التعليم العالي
والتكوين المهني والتشغيل، تم الإتفاق لفترة إنتقالية وإلى حين تخرج أول دفعة من المتحصلين
على الشهادة الوطنية لفني سام في اختصاص النظارات الطبية من المدرسة العليا لعلوم وتقنيات
الصحة بصفاقس في جوان 2002 ، على ما يلي :

1) السماح لحاملي شهادات التكوين الأجنبية التي وقع تصنيفها بالمستوى الثالث من سلم
الوظائف الوطني والذين تتوفر لديهم على الأقل ثلاث سنوات خبرة، بتعاطي المهنة طبقا
للإجراءات المعمول بها .

(2) وبالنسبة للذين لا يتوفر فيهم شرط الخبرة والمتحصلين على نفس الشهادة المذكورة أعلاه ، السماح لهم بتعاطي المهنة بعد خضوعهم لتكوين تكميلي لمدة ستة أشهر بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس .

لذا، الرجاء منكم مدي بقائمة في الأشخاص الذين يستجيبون للشروط سألقة الذكر ممن تقدموا بمطالب في الغرض .
وإني أولى بالغ الأهمية لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل حزم وعناية .

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الحبيب مبارك

وزير الصحة العمومية

بإمضاء الحبيب مبارك

- المرسل إليهم :

السادة والسيدات:

- المديرون الجهويون للصحة العمومية : للتنفيذ والمتابعة
- أعضاء الديوان ومديرو الإدارة المركزية ! للإعلام
- مديرو المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة !
- رئيس الغرفة الوطنية للنظاراتيين !